مخطوطات جامعة الرياض

كذاك حماد بن زيد أفتى ٥ استفهم الذي يليك حتى

رووا عن الأعمش كنا نقعد ٥ للنخعي فربما قد يبعد

البعض لا يسمعه فيسأل ٥ البعض عنه ثم كل ينقل

وكل ذا تساهل وقولهم ٥ يكفي من الحديث شمه فهم

عنوا إذا أول شيء سئلا ٥ عرفه وما عنوا تسهلا

وإن يحدث من وراء ستر ٥ عرفته بصوت أو ذي خبر

صح وعن شعبة لا ترو لنا ٥ إن بلالا وحديث أمنا

ولا يضر سامعا أن يمنعه ٥ الشيخ أن يروي ما قد سمعه

كذلك التخصيص أو رجعت ٥ ما لم يقل أخطأت أو شككت

الثالث الإجازة

ثم الإجازة تلي السماعا ٥ ونوعت لتسعة أنواعا

أرفعها بحيث لا مناولة ٥ تعيينه المجاز والمجاز له

وبعضهم حكى اتفاقهم على ٥ جوازها وذهب الباجي إلى

نفي

نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ٥ قالوا والاختلاف في العمل قط

ورده الشيخ بأن للشافعي ٥ قولان فيها ثم بعض تابعي

مذهبه القاضي الحسين منعا ٥ وصاحب الحاوي به قد قطعا

قالا كشعبة ولو جازت إذا ٥ لبطلت رحلة طلاب السنن

وعن أبي الشيخ مع الحربي ٥ إبطالها كذاك للسجزي

لكن على جوازها استقرا ٥ عملهم والأكثرون طرا

قالوا به كذا وجوب العمل ٥ بها وقيل لا كحكم المرسل

والثاني أن يعين المجاز له ٥ دون المجاز وهو أيضا قبله

جمهورهم رواية وعملا ٥ والخلف أقوى فيه مما قد خلا

والثالث التعميم في المجاز ٥ له وقد مال إلى الجواز

مطلقا الخطيب وابن منده ٥ ثم أبو العلا أيضا بعده

وجاز للموجود عند الطبري ٥ والشيخ للإبطال مال فاحذر

وما يعم مع وصف حصر ٥ كالعلما يومئذ بالثغر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)